وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المثال
اليه بقولهم السابق وعبارة ع ن والرهن مشروطا في بيع حذف في هذا
العبد من الخبر فاقتضى كلامه الصحة مطلقا فراجعه وهو بيع واجارة
بان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك وان
تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة
منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار في هذا المثال تساوي خمسين
فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية فثلثاه مبيع في مقابلة
المائة وثلثه اجرة في مقابلة المنفعة تامل هذا التصوير فان كثيرا
من الناس غفل عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزركشي بعد
التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على المنفعة والمائة
زي وقوله بعتك عبدي بمائة يعلم من بقية عبارته ان في هذا
التعبير مسامحة وان المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وان تكون
منفعتها لي سنة اي ببقية العبد والافظاهرها ان المائة ومنفعة
الدار سنة مجموعهما ثمن العبد وانظر ما المانع من ابقائها على ظاهرها
ويعيّن النظر عن كلام زي اخراجه قال حل فلو عرض ما يوجب انفساخ
الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من العبد
كلامه وصوابه انفسخ العقد او انفسخت الاجارة لان البيع
لم ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار في البيع عند انفساخ الاجارة ولو
فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحد اذ ما هنا بيع
واجارة والخيار انما يثبت حيث اتحدت الصفقة ع ش على م ر
وشرط في العاقد اي لعقده عقدا مطلقا غير مقيد بضرورة ولا
غبطة بدليل قوله فلا يرهن ولي الخ والا فمقتضى اشتراط اهلية
التبرع في العاقد ان الولي لا يصح رهنه وارتهانه مطلقا اي ثم انها
واهلية التبرع لم يظهر لهذا الاشتراط في المرتهن وجه لانه لم يتبرع بشيء
بل توثق على دينه وكذا لم يظهر في الراهن وجوابه لان منفعة
الرهن لراهنه ولانه يمكنه من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتي
فلم يكن متبرعا بشيء وعبارة م ر وفي الراهن نوع تبرع لانه حبس

هال

١٧٩
١٩

مال بغير عوض ولم يظهر منها ان التبرع باي شيء حصل وكون
الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الحبس لا يقابل بمال الا لو
كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت واجيب
بانه شبيه المتبرع لان فيه نقل عين من شخص الى اخر من غير عوض
والمرتهن متبرع ببقاء الدين في ذمة الراهن تامل فلا يرهن مكره
اي ولا يصح رهنه شيء او جدا اي عند فقد الاب وقوله او وصيا
اي عمن تاخر موته منهما وقوله او حاكما اي عند فقد الثلاثة اي ان
باشر بنفسه وقوله او امينه اي ان اقامه نائبا عنه شيخنا او
غبطة ظاهرة يأتي في الشركة ان الغبطة مال له وقع فانظر مفاد قوله
هنا ظاهرة شوبري وجوابه ان المراد بظهورها ظهورها للمتعاطي
للمولى فقد يكون مال له وقع لكن يعارض بمضار فيجوز له الرهن
هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة
بمساوي بخلاف القرض فانه يقرض مالم مطلقا لان المقرض مضمون
والرهن غير مضمون على ما يقترض لحاجة اي شديدة ليلائم
قوله الا لضرورة وبهذا اندفع ما يقال الحاجة اعم من الضرورة فانها
تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك
او نفاق بفتح النون اي رواج وقوله كاسد اي بائر وفي المختار
نفقت المبيع ينفق بالضم نفاقا راج وفي المصباح نفقت السلعة
والمراة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها وفيه ايضا كسد الشيء
يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد
حل او نحوه كسرقة ان يرهن ما يساوي مائة لان المرهون
ان سلم فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان امتنع البائع الا برهن
ما يزيد على المائة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر
ع ش م ر بمائة نسيئة اي وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر ان الولي
لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير شرط لانه عند تاجيل الثمن
يستفيد المبيع فاي حاجة في الرهن ح ل وقد يتصور في الحال ايضا بان
اشترى بمائة حالة فطلبت فتعذرت فرهن عليها فيشترط في الرهن

انظر هذا مع اشتراط اهلية التبرع في المرتهن والاهلية الاداء كما صرح به في سد الاوان لغه ثم ... على الحاكم ...